

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن احتاج إلى أجرة فمن مال الجاني .
- قوله وإن احتاج إلى أجرة فمن مال الجاني .
- هذا الصحيح من المذهب كالحمد وعليه جماهير الأصحاب .
- جزم به في المحرر و الحاوي و الوجيز وغيرهم .
- وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و البلغة و الشرح والرعايتين و الفروع وغيرهم .
- وقيل : من مستحقي الجناية .
- وقال بعض الأصحاب : يرزق من بيت المال رجل يستوفي الحدود والقصاص .
- وقال أبو بكر : يستأجر من مال الفياء فإن لم يكن : فمن مال الجاني .
- قوله والولي مخير بين الاستيفاء بنفسه إن كان يحسن وبين التوكيل .
- هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الشرح و الوجيز وغيرهم .
- وقدمه في المحرر والرعايتين و النظم و الحاوي و الفروع وغيرهم .
- وقيل : ليس له أن يستوفي في الطرف بنفسه بحال .
- وهو تخريج للقاضي .
- وقيل : يتعين التوكيل في الطرف ذكره في الرعاية .
- وقيل : يوكل فيهما كما لو كان يجهله